

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- إن نام إنسان على رداءه في المسجد فسرقه سارق قطع .
- قوله وإن نام إنسان على رداءه في المسجد فسرقه سارق قطع .
- وكذا إن نام على مجر فرسه ولم يزل عنه أو نعله في رجله وهذا المذهب في ذلك كله وعليه الأصحاب .
- وقال في الترغيب لو سرق مركوبه من تحته فلا قطع .
- وقال في الرعاية ويحتمل القطع .
- قوله وإن سرق من السوق غزلا وثم حافظ قطع وإلا فلا .
- وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- وجزم به في الهداية و المذهب و الخلاصة و الوجيز وغيرهم .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وصححه في الرعايتين .
- وعنه لا يقطع .
- اختاره المصنف والناظم وإليه ميل الشارح .
- وأطلقهما في المحرر و الحاوي الصغير .
- وحكم هذه المسألة حكم الثياب في الحمام بالحافظ .
- وقد تقدم التنبيه على ذلك هناك .
- فائدة : قوله ومن سرق من النخل أو الشجر من غير حرز فلا قطع عليه ويضمن عوضها مرتين بلا نزاع .
- وهو من مفردات المذهب .
- وكذا على الصحيح من المذهب - لو سرق ماشية من غير حرز .
- قال المصنف والشارح قاله أصحابنا .
- قال في الفروع اختاره الأكثر .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وهو من مفردات المذهب .
- وقيل : لا يضمن عوضها مرتين بل مرة واحدة .
- وهو ظاهر كلام المصنف عوضها مرتين بل مرة واحدة .

وهو ظاهر كلام المصنف هنا .

وأما غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرز فلا يضمن عوضها إلا مرة واحدة على الصحيح من المذهب .

قال المصنف والشارح هذا قول أصحابنا إلا أبا بكر .

وقدمه في المغني و الشرح ونصراه و الفروع و الرعاية .

وعنه : أن ذلك كالثمر والماشية .

اختاره أبو بكر والشيخ تقي الدين C .

وجزم به في الحاوي الصغير .

وقدمه في المحرر و النظم و القواعد الفقهية وقالوا نص عليه .

وهو من مفردات المذهب أيضا .

وجزم به ناظمها في الزرع وهو منها .

وقال في الأحكام السلطانية وكذا لو سرق دون نصاب من حرز .

يعني أنها تضعف قيمتها .

قال الزركشي وهو أظهر